

تقرير لجنة الإدارة والعدل

اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلستها التي كانت مقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب بلال عبدالله والسادة أعضاء اللجنة، درست خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية.

كان سبق للجنة أن بدأت بدرس الاقتراح المذكور في جلسات سابقة اطلعت خلالها على الأسباب الموجبة وعلى الاحكام التي تضمنها الاقتراح، كما على القانون الذي رعى الاقتراح المذكور الى تعديله، من ناحية أخرى اطلعت اللجنة على النتائج التي رتبها قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية.

بعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة حول التعديلات التي طرحها الاقتراح قيد الدرس اقرت اللجنة الاقتراح معدلاً لجهة بعض المهل بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين.

واللجنة إذ ترفع اقتراح القانون المرفق كما عدلته أمام مجلسكم الكريم ترحو إقراره.

رئيس لجنة الإدارة والعدل

بيروت في: ٢٠٢٥/١٠/١٤

النائب

جورج عدوان



اقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى: يعدل قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية بحيث يصبح على الشكل التالي:

أ- يحق لكل شخص يتوفر فيه الشرط التالي ان يطلب استعادة الجنسية اللبنانية إذا كان مدرجاً اسمه هو او اسم احد اصوله الذكور لأبيه او اقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الرابعة على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات ١٩٢١ - ١٩٢٤ مقيمين ومهاجرين وسجل ١٩٣٢ مقيمين ومهاجرين، الموجودة لدى دوائر الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة او ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور.

ب- يتقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً بطلب استعادة الجنسية، ويبرز مع طلبه الخطي الوثائق والمستندات التي تثبت توفر الشروط المذكور في البند (أ) اعلاه وهي:

١- القيود في سجلات الاحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) اعلاه، عنه او عن أحد اصوله او أحد اقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الرابعة.

٢- الوثائق الرسمية الصادرة عن الادارة اللبنانية المتعلقة به او بأحد اصوله او اقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الرابعة، كما الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في البلد الاجنبي الذي يحمل جنسيته مصدقة من القنصلية اللبنانية في ذلك البلد.

ج- يقدم صاحب العلاقة او من يوكله قانوناً الطلب مرفقاً بالمستندات الثبوتية المشار اليها في البند (ب) من هذا القانون:

١- إما مباشرة الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية على ان يكون هذا الطلب موقعاً امام الكاتب العدل اللبناني من صاحب العلاقة مباشرة او من يوكله قانوناً.

٢- وإما من وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة البعثات اللبنانية في الخارج، التي تحيله فوراً الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية على ان يكون هذا الطلب موقعاً من صاحب العلاقة مباشرة أو من يوكله قانوناً امام الضابط العمومي المختص اللبناني او الاجنبي في الخارج مع تبيان هويته كاملة.

إذا كان صاحب العلاقة قاصراً فيُقدم الطلب بواسطة والديه أو أي المتبقي منهما على قيد الحياة والا من الولي الجبري أو الوصي حسب الترتيب المذكور.

د- تحيل المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات الواردة اليها خلال مهلة اقصاها شهران من تاريخ ورودها الى المديرية العامة للأمن العام لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها، يبين الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ ورود الطلبات كحد أقصى.

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية خلال مهلة أربعة أشهر من استلامها تقرير المديرية العامة للأمن العام تقريراً مفصلاً بنتيجة التحقيقات المجراة بشأن الطلب، ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات، الذي يحيله الى اللجنة المنصوص عليها في البند (هـ) من هذا القانون خلال مهلة شهر من تاريخ استلام التقرير من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

هـ - تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة تؤلف من:

- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل، او قاض اداري من الدرجة التي تماثلها على الأقل يسميه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى او مكتب مجلس شورى الدولة: رئيساً.

- مدير عام الاحوال الشخصية: عضواً.

- مدير عام المغتربين: عضواً.

يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى اللجنة موظفون من المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، يلحقون بقرار من وزير الداخلية والبلديات، على ان لا يتعدى عددهم خمسة، ويمكن الاستعانة بموظفي وزارة الخارجية والمغتربين عن الاقتضاء.

يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة والموظفون الملحقون لدى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين والمالية.

تشكل اللجنة بقرار من وزيرى الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون. ويسمى ويعين بذات الطريقة رديف لكل من القاضي وعضوي اللجنة.

و- تتولى اللجنة دراسة الملفات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالإدارات المختصة على اختلافها.

تتخذ قراراتها بأكثرية اعضائها وتصدر بنتيجة ذلك قراراً معللاً لجهة وجوب قبول الطلب او رفضه، تحيله الى المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى وزارة الداخلية والبلديات وبالتسلسل الإداري الى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنية بتنفيذ الوقوعات على لوائح الشطب وجداول النفوس خلال مهلة شهرين من تاريخ إحالة اللجنة الملف اليها وتبلغه الى صاحب العلاقة. إذا اتخذ القرار بأكثرية الاعضاء وجب تضمين التقرير الرأي المخالف.

ز- تبلغ قرارات القبول او الرفض الى كل من وزير الداخلية والبلديات والى صاحب العلاقة في المقام المختار المحدد في الطلب.

تبقى قرارات اللجنة قابلة للاستئناف، خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ، امام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع المكان المحدد لقيد طالب استعادة الجنسية ضمن نطاق اختصاصها. يقدم الاستئناف من قبل صاحب العلاقة. ولا تقبل قرارات محكمة الاستئناف اي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض على الاحكام الغيابية.

يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي من قبل صاحب العلاقة خلال مهلة شهر من ابلاغه القرار.

بعد صدور قرار اللجنة بقبول الطلب وانتهاء مهلة الشهرين للاستئناف، او بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بقبول الطلب، تحيله المديرية العامة للأحوال الشخصية لدى وزارة الداخلية والبلديات وبالتسلسل الإداري الى دوائر النفوس حيث تقوم الدوائر المعنية بتنفيذ الوقوعات على لوائح الشطب وجداول النفوس باعتبار صاحب العلاقة لبنانياً.

ح- توضع آلية تنسيق بين وزارتي الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين لمتابعة سير المعاملات المسجلة وذلك وفق برنامج مخصص للمتابعة.

ط- تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والخارجية والمغتربين، ويعاد النظر بها بذات الطريقة.

ي- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

ما كان العديد من المسجلين على سجلات الاحصاء سنوات 1921 - 1924 و 1932 قد هاجروا واغفلوا تسجيل وقوعاتهم الشخصية على مر السنين،

ولما كانت عشرات آلاف المنتشرين اللبنانيين قد اختاروا الجنسية اللبنانية بين الاعوام 1924 و 1958 وفقاً لمعاهدة لوزان عام 1924 وتسجلوا على سجلات الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات ولكن الدولة اللبنانية تقاعست عن تبليغ معظمهم بحصولهم على الجنسية اللبنانية،

ولما كان المتحدرين من هؤلاء اللبنانيين المسجلين يرغبون بالحصول على الجنسية اللبنانية ولكنهم يصطدمون بعقبات وتعقيدات عدة بسبب تراكم الاجيال وتعدد المستندات المطلوبة وغالباً غير المتوفرة. ولما كان الاغتراب اللبناني ثروة لبنان الكبرى ويستحق اهتمام المسؤولين على كافة الاصعدة،

ولما كان تراكم الاجيال وتعدد لها، تعطي الدرجة الرابعة الحق باستعادة الجنسية الى احفاد المتحدرين من اشقاء المسجلين على سجلات 1921-1924 مقيمين ومهاجرين وسجلات احصاء 1932 مقيمين ومهاجرين، ولا تحصره بابناء الاخوة المسجلين على هذه السجلات.

ولما كان ادراج المقيمين من شأنه انصاف من لم يرد اسم احد اصوله في سجلات المهاجرين، اما لكونه كان قد هاجر الى خارج لبنان بعد بلوغه سن الرشد، فيما بقي له اشقاء لم يهاجروا وتم قيدهم في سجلات المقيمين، ناهيك عن حالات مشابهة عدة، مما اوجد اقتراح هذا التعديل تحسباً لمبدئي الانصاف والمساومة معاً،

ولما كانت وزارة الخارجية والمغتربين هي المرجع الصالح وفق اختصاصاتها وصلاحياتها التي تمارس معظمها في البلدان المضيفة حيث لها بعثات دبلوماسية او قنصلية، اضافة الى ان قوارة الخارجية والمغتربين معنية ايضاً بتأمين التواصل مع اللبنانيين المنتشرين وحثهم للعودة الى ربوع الوطن وباقله تمكينهم عبر فتح قنوات التواصل المتاحة كافة معهم من الاستفادة من التسهيلات التي يمكن ان تقدمها لهم لاستعادة جنسيتهم، مما استوجب اقتراح هذا التعديل،

ولما كانت المهل محددة باقل من شهر في القوانين التي ترعى اصول تقديم المراجعات في الاراضي اللبنانية، فان ذلك يشكل عائقاً فيما خص المعاملات خارج البلاد، مرده بعد المسافات القاصلة بين لبنان وبلدان الانتشار، الامر الذي يؤدي حتماً الى انقضاء المهل قبل تمكن اصحاب العلاقة من تحضير المستندات المطلوبة الواجب توافرها عند تقديم الطلب الآخر الذي اوجب اقتراح تعديل اضافة المهلة،

ولما كانت الغاية من وضع القوانين هي تأمين سهولة تطبيقها لاسيما القوانين المتصلة باعطاء اصحاب العلاقة حقوقهم المشروعة، وهي حالنا هذه، ان تعقيدات جمة من الممكن ان تعترض حسن تطبيق القانون لارتباط التنفيذ بادرة متعددة وموزعة على وزارات عدة، مما يستوجب وضع آلية واصول تنظيم وسيلة التعاطي فيما بين هذه الادارات وتسهيل انجاز المعاملات المعروضة عليها او العالقة لديها والبت بها بالسرعة الممكنة، والاعتماد بقدر الامكان على المكننة والتكوير التكنولوجي الذي يمكن اللجوء الى استخدامه لتحقيق غايات واهداف هذا القانون وتسهيل استعادة الجنسية اللبنانية من قبل اكبر عدد ممن يستحقها، الامر الذي استوجب اقتراح هذا التعديل،

ولما كانت الجنسية اللبنانية غير مقيدة بالزمن، لان لبنان تخطى الازمان، ولبنان وجد قبل وجود الحضارات، فهو الاصل والمواطن اللبناني هو الفرع، والفرع يبقى قائماً طالما الاصل لا زال قائماً، وبالتالي لا يمكن تقييد استعادة جنسيته او حيازتها بقيد زمني، كون الجنسية حق دستوري يتمتع به الافراد الذين من اجلهم منح هذا الحق، اضافة الى ان حق استرداد واستعادة الجنسية هو حق مصان بشرعة حقوق الانسان ولا قيد زمني او مكاني يحد من الحقوق الدستورية او تلك المكتسبة بموجب الشرائع الدولية، مما استوجب اقتراح هذا التعديل،

ولما كان هذا القانون قد صدر لمدة عشر سنوات، ووفقاً للجدول الزمني من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإن مفعوله القانوني ينتهي في عام 2025، ونظراً لما سبق بيانه أنفاً حول أهمية هذا الحق للبنانيين،

لذلك،

جننا باقتراحنا هذا آمليين منكم احواله لدرسه واقراره.